

219719 - اشتراطُ البائعِ على المشتري عدمَ بيعِ ما اشتراه

السؤال

لو أني اشتريت تذاكر حلال من موقع ما ، وقمت بالتعليم على المربع الذي يشير إلى موافقتي على الشروط ، وأحد هذه الشروط أنه لا يصح لي إعادة بيعها مرة أخرى . ثم قمت ببيعها وربحت من هذا ، وذلك لأن جميع الناس يقومون بهذا الأمر ، فهل هذا المال الناتج عن التخلص منها حرام ؟ هل يجوز لي بيعها لأنني أعلم أنه قانوناً يمنع بيعها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الشرط المذكور في هذه المعاملة ، وهو ألا يبيع المشتري الشيء الذي اشتراه ، هذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم ، والخلاف في هذه المسألة على وجه الاختصار كالآتي :

القول الأول :

بطلان البيع والشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية في مذهب أحمد .

بل حكاها الماوردي مذهب جميع الفقهاء . " المجموع " (9/464) .

القول الثاني :

بطلان الشرط دون البيع ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، وقول للمالكية ، وقول للشافعية.

القول الثالث :

صحة البيع والشرط جميعا ، وهو رواية في مذهب أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم . انظر: " المبسوط "

(13/13) ، و"البحر الرائق" (6/93) ، و"مواهب الجليل" (4/373) ، " التاج والإكليل " (6/242) ، و" الأم " (7/101) ، و" مغني

المحتاج " (48-2/47) ، " المجموع " (9/464) ، و" مجموع الفتاوى " (29/137) ، و" إعلام الموقعين " (3/301) .

والأقرب في هذه المسألة التفصيل : فإن كان هذا الشرط يترتب عليه مصلحة فهو جائز ، أما إذا كان يقصد به مجرد التضييق على المشتري فلا يجوز .

وقد اختار هذا التفصيل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ، فقد قال في سياق الكلام على هذا الشرط : " ولكن الصحيح أن في ذلك تفصيلاً : وهو إن كان شرط عدم البيع لمصلحة تتعلق بالعائد أو بالمعقود عليه فإن الصحيح صحة ذلك، مثال التي تتعلق بالعائد : أنا أعرف أن هذا الرجل محتاج إلى بيت وأريد أن أبيع بيتي ، ولكن أعرف أن الرجل لا يحسن التصرف يمكن أبيع عليه في الصباح ويبيعه هو في آخر النهار، وأنا إنما أريد أن أبيع عليه من أجل أن ينتفع به ويسكنه ، فأقول له : لا أبيعك

هذا البيت إلا بشرط أن لا تبيعه ، فيلتزم بهذا ، فهذا من مصلحة العاقد (المشتري).

ومثال مصلحة المعقود عليه : عندي عبد له منزلة عالية فجاءني شخص أثق به وآمنه على هذا العبد فقال: بعني عبدك ، فقلت: أبيعك بشرط أن لا تبيعه ؛ لأنني أخشى إذا باع عبدي على إنسان غشيم يظلمه ويذله ، فقلت: نعم أبيعك عبدي بشرط أن لا تبيعه ، فالمصلحة هنا تعود على العبد المعقود عليه .

والصحيح في الصورة الثانية أنها أيضا جائزة ؛ لأنه قد يكون شخص معروفاً بالشر والفساد وعندي عبد ، فجاء شخص ثقة أمين ، فقلت : لا بأس أبيع عليك العبد لكن بشرط أن لا تبيعه على فلان خاصة ، فهذا من مصلحة المعقود عليه . انتهى من "الشرح الممتع" : (8/244) .

وبناء عليه ؛ فإن تلك الجهة التي وضعت هذا الشرط قد يكون لها مصلحة في وضعه ، ومن ثم وضعت ، فلا يجوز مخالفته ، وعلى مَنْ دخل معهم والتزم بالشرط الوفاء به ، وحينئذ لا يجوز له بيع ما اشتراه ، ولا التبرع ببيعه ، لما قد يعود به على البائع بالضرر ، والربح الذي أخذه من ذلك لا حق له فيه ، فيتصدق به ، ويبقي رأس ماله فقط .

والله أعلم .